مرسوم سلطانى
رقم ٣٣ / ٢٠٠٢
بإصدار قانون السياحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦
وعلى قانون السجل التجارى رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى نظام مكاتب السفر والسياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢ / ٨٨ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون السياحة المرافق .

مادة (٢) : على كل من يزاول نشاطاً سياحياً فى تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعه طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة (٣) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ١٢ / ٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٣هـ
الموافق : ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٢م

قـانون السـياحة

الفصـــل الأول

أحكـام عـامة

مـادة (١) : يهدف هذا القانون إلى تشجيع وترويج وتطوير السياحة فى السلطنة وتنمية مواردها واستثماراتها لزيادة مساهمتها فى الاقتصاد الوطنى، وذلك بتنظيم إنشاء واستغلال المناطق والمقومات السياحية التى تزخر بها البلاد، وتهيئة التنظيمات الإدارية والقوى البشرية اللازمة لتشجيع ودفع حركة النشاط السياحى بما يدعم التواصل الحضارى والثقافى بين مواطنى السلطنة وغيرهم من شعوب الدول الأخرى.

مـادة (٢) : يقصد، فى تطبيق أحكام هذا القانون، بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - **الـــــــــــوزارة:** وزارة التجارة والصناعة.

٢ - **الـــــــــــوزير:** وزير التجارة والصناعة.

٣ - **الوكيـــــــــــل :** وكيل وزارة التجارة والصناعة للسياحة.

٤ - **اللجنـــــــــــة :** اللجنة الوطنية للسياحة.

٥ - **المديـــــرية العـــامة :** المديرية العامة للسياحة بوزارة التجارة والصناعة.

٦ - **الســـــــــــياحة :** سفر وانتقال فرد أو مجموعة من الأفراد داخل السلطنة أو خارجها، لمدة مؤقتة، لأغراض الترويح والترفيه ، أوالاستطلاع البحثى و البيئى، أو الاستشفاء الطبيعى، أو الاستجمام أو التريض.

٧ - **الســـــــــــائح :** الشـــخص، الوطنـــى أو الأجنبـى، الذى يستهدف تحقيق غرض أوأكثر من أغراض السياحة .

٨ - **المنطقة أو الموقع السياحى :** أى مساحة من الأرض، أو المياه الإقليمية أو الداخلية تتميز بمظاهر أثرية كالقلاع

والحصون والمتاحف أوبمناظر طبيعية أومناخ أوكائنات حية (نباتات أو حيوانات) أو ظواهر طبيعية خاصة.

٩ - **المشروع السياحى** : كل نشاط يتعلق بالسياحة يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ، سواء فى ذلك استغلال وإدارة المناطق والمواقع السياحية، أو إقامة المنشآت الفندقية، والقرى والمخيمات السياحية، أو مزاولة أعمال النقل السياحى أوشركات أو مكاتب السفر والسياحة.

١٠ - **المنشأة الفندقية** : أ - الفنادق.

ب - النزل المعدة لإقامة وخدمة السياح.

جـ - المخيمات والقرى السياحية.

د - السفن السياحية وما إليها.

هـ - الشقق الفندقية والاستراحات والأماكن الأخرى المعدة لإقامة السياح والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

١١ - **المنشأة السياحية** : أ - الأماكن المهيأة لإستقبال السياح وتقديم المأكولات والمشروبات لهم، مثل المطاعم والمقاهى ومنشآت الترفيه والأندية المخصصة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ب - وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو بحرية أو جوية.

١٢ - **الارشـــاد الســـياحى** : هو عملية الشرح والبيان وتقديم المعلومات التاريخية والطبيعية والتراثية والثقافية للسياح فى المواقع السياحية .

١٣- **المرشـــد الســـياحى** : هو الشـــخص الطبـيعى الذى يقوم بعملية الإرشاد السياحى .

١٤- **نظـــام اقتســـام الوقت** : النظام الذى يتيح للشخص شراء حصة غير مفرزة فى وحدة فندقية أو سياحية، أو الحصول على حق انتفاع أو حق استعمال للحصة بمشاركة آخرين فى باقى الحصص، أواقتسام وقت الاستخدام لهذه الحصة فيما بينهم، بحيث ينتفع كل منهم بها خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام.

١٥- **اللائحـــة التنفيـــذية** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣) : تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، الاشراف على تنظيم وتنمية وتطوير وترويج السياحة فى السلطنة ولها على الأخص :

١ - وضع تقييم شامل للمقومات والموارد السياحية المتوفرة فى السلطنة .

٢ - إعداد الخطط والبرامج الوطنية للتنمية السياحية ضمن الخطة الخمسية العامة للدولة ، ودراسة المشروعات السياحية الجديدة ، وجذب المستثمرين إليها، وتحديد وسائل تنفيذها ، والقيام بالتنسيق بين القطاعات والمشروعات السياحية القائمة وتقييم نشاطها.

٣ - إجراء البحوث والدراسات للتعرف على مشكلات ومعوقات إنطلاق النشاط السياحى ، واقتراح الحلول المناسبة لها.

٤ - المساهمة فى رسم السياسة العامة لتنمية وعى المواطنين بالتراث الوطنى وحضارة البلاد، ووضع الإطار العام لبرامج التثقيف السياحى والتخطيط الإعلامى ، لرفع مستوى المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة.

٥ - اقتراح عقد الإتفاقيات الدولية فى المجال السياحى ، وتوثيق العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، المهتمة بشؤون السياحة.

٦ - تحديد الرسوم على الخدمات السياحية .

٧ - الرقابة على أسعار السلع والخدمات التى تقدم فى المنشآت الفندقية والسياحية.

٨ - دراسة إنشاء مدارس ومعاهد وكليات متخصصة لاعداد الكوادر البشرية المدربة لممارسة النشاط السياحى ، أو إدخال مقررات تتعلق بالنشاط السياحى فى نظم التعليم القائمة، بما يسهم فى دعم وتنمية الحركة السياحية.

٩ - النهوض بعمليات الترويج والتسويق السياحى ، والنظر فى إنشاء جهاز متخصص لهذا الغرض .

ويجوز أن تعهد الوزارة إلى الشركات والمكاتب السياحية الأجنبية المتخصصة ببعض عمليات التسويق والترويج السياحى .

١٠ - تنظيم المؤتمرات والندوات حول مختلف الجوانب السياحية بقصد التعريف بالسلطنة والإمكانيات السياحية فيها ، وكذلك المشاركة فى المؤتمرات والمعارض السياحية الدولية .

١١ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالنشاط السياحى، وابداء الرأى فى القوانين المقترحة ذات الصلة بشؤون السياحة.

١٢ - تحديد شروط وإجراءات ورسوم استقدام الشركات ، أو أى متعهد مرخص له ، للفرق الفنية التى تقدم عروضها بالسلطنة وتنظيم ومراقبة أدائها لهذه العروض وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

١٣- دراسة إعفاء المشروعات السياحية من الضرائب والرسوم المقررة، وأية مزايا يمكن منحها لهذه الشركات .

مادة (٤) : يحظر على جميع المنشآت والشركات والمكاتب التى تزاول أى نشاط سياحى ، السماح بارتكاب أية أعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو تمس سلامة المجتمع أو أمن واستقرار البلاد .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، يجوز الترخيص للشركات السياحية الأجنبية ، بإنشاء فروع أو مكاتب لها داخل السلطنة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٦) : تقوم الوزارة (المديرية العامة) بإمساك سجل خاص لقيد الجهات المرخص لها بالعمل فى الأنشطة السياحية بالسلطنة ، طبقاً لأحكام هذا القانون . وتبين اللائحة التنفيذية طريقة إمساك السجل، والبيانات التى تدون به، ورسوم استخراج أو تعديل أو إضافة أى بيان به.

مادة (٧) : تلتزم الشركات السياحية ، والمنشآت الاخرى المرخص لها بممارسة الأنشطة السياحية، والفروع والمكاتب العاملة بالسلطنة، بأن تقدم إلى المديرية العامة، كل ستة أشهر ، بياناً بالبرامج السياحية التى تم تنفيذها، ويكون لهذه البرامج السرية ، ويحظر على الموظفين المختصين بالوزارة إفشاء أية معلومات عنها للغير .

كما تلتزم هذه الشركات والمنشآت والفروع والمكاتب بأن تعرض على وزارة الإعلام جميع المطبوعات والنشرات السياحية، التى تصدرها لتوزيعها على السياح داخل السلطنة أو خارجها، لاعتمادها والإذن بطبعها وتوزيعها بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

الفصل الثانى

اللجنة الوطنية للسياحة

مادة (٨) : تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للسياحة" يتم تشكيلها بقرار من الوزير على النحو التالى :

١ - وزير التجارة والصناعة رئيساً

٢ - وكيل الوزارة للسياحة نائباً للرئيس

٣ - ممثل لكل من الجهات الآتية بدرجة وكيل وزارة أو ما يعادلها :

أ - وزارة التراث والثقافة.

ب - وزارة الإعلام .

جـ - وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

د - وزارة الاقتصاد الوطنى.

هـ - وزارة النقل والاتصالات .

و - وزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

ز - مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار.

ح - شرطة عمان السلطانية.

ط - بلدية مسقط.

٤ - رئيس لجنة السياحة فى غرفة تجارة وصناعة عمان.

٥ - الرئيس التنفيذى للمركز العمانى لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

٦ - خمس شخصيات عمانية من ذوى الخبرة فى العمل السياحى يمثلون القطاع الخاص ، تختارهم غرفة تجارة وصناعة عمان لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد هذه المدة .

مـــادة (٩) : تتولى اللجنة الوطنية للسياحة تفعيل النشاط السياحى وإنماء حركة السياحة فى السلطنة، ولها على وجه الخصوص ما يلى:

١ - حصر ودراسة فرص الاستثمار السياحى وجذب القطاع الخاص الوطنى والأجنبى إليها بالتعاون مع الجهات المعنية .

٢ - بحث إزالة المعوقات أمام تخصيص الأراضى لإقامة المناطق والمنشآت والمشروعات السياحية واقتراح الحلول المناسبة وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبى وقانون حق الانتفاع والقوانين الاخرى النافذة فى السلطنة .

٣ - تقييم ومراجعة البرامج القائمة لتنمية المناطق السياحية.

٤ - ابداء الرأى فى الوسائل المناسبة لتسهيل وتبسيط إجراءات إقامة المشروعات السياحية.

٥ - اقتراح البرامج الكفيلة بتأهيل وتدريب الكوادر العمانية اللازمة للعمل فى القطاع السياحى.

٦ - اقتراح الحلول لتوفير الدعم المالى والتمويل اللازم للمشروعات السياحية .

٧ - تقييم برامج الترويج والتسويق السياحى والعمل على تطويرها.

وللجنة أن تشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل متخصصة لدراسة الموضوعات التى تقع فى دائرة اختصاصها، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبرات الوطنية والأجنبية.

مادة (١٠) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من الرئيس.

ويكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

الفصل الثالث

إنشاء واستغلال المناطق والمواقع السياحية

مادة (١١) : تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتحديد وحصر المناطق والمواقع السياحية بالسلطنة، وبمتابعة اكتشاف المناطق والمواقع الجديدة القابلة للاستغلال السياحى، ويصدر بذلك التحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتشرف الوزارة على استغلال وادارة هذه المناطق والمواقع وتنظيم ادارتها وتعميرها ومتابعتها وترويج استغلالها واعتماد الخطط اللازمة لذلك.

مادة (١٢) : لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى شغل أى موقع أومنطقة سياحية، أو جزء منها، أو الانتفاع بها أو استغلالها أو التصرف فيها، إلا بترخيص من الوزارة.

كما لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة إقامة أية منشأة فندقية أو سياحية أو استغلالها أو إدارتها.

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح التراخيص وحالات وشروط وقفها والغائها.

الفصـــل الرابـــع

تنظيـم المنشـآت الفنـدقية والسـياحية

مـادة (١٣) : يتم تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية إلى الدرجات أو المستويات المناسبة ، ويجوز إعادة النظر فى هذا التصنيف وفقاً لما يسفر عنه التفتيش الفنى أو الادارى عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وأوضاع التفتيش .

مـادة (١٤) : يجوز إنشاء جمعيات قطاعية لمختلف أوجه النشاط السياحى طبقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية ، وذلك للاهتمام بالمصالح المشتركة لأعضائها ، والعمل على حل مشاكلهم لدى السلطات المعنية ، وتقديم المقترحات اللازمة لتنشيط و تنمية الحركة السياحية بالسلطنة .

مـادة (١٥) : لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة انشاء أو استغلال أو ادارة المنشآت الفندقية التى تدار بنظام اقتسام الوقت وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاجراءات اللازمة لممارسة هذا النشاط .

مـادة (١٦) : تحدد اللائحة التنفيذية ، القواعد والأحكام المنظمة لنظام اقتسام الوقت على أن تتضمن القواعد الآتية :

أ - فترة التراجع أوالسماح .

ب - المستندات اللازمة وإجراءات توثيقها .

جـ - البيانات الواجب توافرها فى العقد المبرم بين البائع والمشترى .

د - إدارة المنشأة .

مـادة (١٧) : يجب أن تسجل جميع العقود الواردة على المنشآت الفندقية أو السياحية التى تستغل أو تدار بنظام اقتسام الوقت بأمانة السجل العقارى بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

الفصـــل الخامـــس

تنظيـم مكـاتب السـفر والسـياحة

مـادة (١٨) : يجب لمزاولة أية شركة أومنشأة فردية لنشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة :

١ - تنظيم رحلات سياحية للأفواج أو الأفراد داخل السلطنة أو خارجها وفقاً لبرامج تشمل النقل أو الحجز في المنشآت الفندقية او السياحية وما يتصل بذلك من خدمات.

٢ - بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر ، وتيسير نقل الأمتعة.

٣ - مباشرة أعمال الوكالة والتمثيل التجارى عن شركات الطيران والملاحة البحرية والنقل البرى للسياح .

٤ - توفير وسائل نقل السياح.

٥ - القيام بخدمات خاصة للسياح،كالحصول على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات التأمين وحجز الأماكن.

٦ - تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات الوطنية والدولية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للوزارة أن تضيف الى ما سبق أية أنشطة أو أعمال أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السياح على نحو يتمشى مع تطور حركة السياحة فى السلطنة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة ، الخدمات اللازمة لتيسير أداء فريضة الحج والعمرة .

مادة (١٩) : لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو المنشأة الفردية، كما لا يجوز لها تغيير نوع نشاطها إلا بعد موافقة الوزارة ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل السادس

الإرشاد السياحى

مادة (٢٠) : لا يجوز لأى شخص ممارسة مهنة الارشاد السياحى فى المناطق أو المواقع السياحية إلا بترخيص من الوزارة.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المرشد السياحى وحقوقه وواجباته ، وقواعد وإجراءات مساءلته تأديبياً ، والإجراءات اللازمة لمنح الترخيص وحالات وقفه أو سحبه ، وإجراءات القيد فى سجل المرشدين السياحيين .

الفصـــل الســـابع

صـــندوق التنميـــة الســـياحية

مـادة (٢١) : ينشأ صندوق يسمى "صندوق التنمية السياحية" يتبع الوزارة، ويهدف إلى دعم الأنشطة السياحية ، وتتكون موارده من :

١ - المبـالغ التى تخـصـصـهـا الدولة فى الموازنة العـامـة لدعـم المشـروعـات السياحية .

٢ - نسبة من رسوم التراخيص والخدمات السياحية ، تتحدد بالاتفاق مع وزارة المالية.

٣ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على طلب الوزارة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى.

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة.

مـادة (٢٢) : تخصص موارد الصندوق لتطوير وتنمية الأنشطة السياحية وفقاً لما تراه اللجنة الوطنية للسياحة ، وبصفة خاصة :

١ - تمويل البحوث والدراسات التى تهدف إلى تنويع المنتج السياحى العمانى ، واستحداث أنماط سياحية جديدة.

٢ - مساعدة مشروعات إنشاء وتطوير ورفع كفاءة المرافق الأساسية ، والتسهيلات السياحية فى المتاحف والمواقع التاريخية والثقافية.

٣ - تمويل إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الإمكانيات والمقومات والأنشطة السياحية، وتيسير سبل الإطلاع عليها للمستثمرين الراغبين فى الاستثمار فى المجال السياحى.

٤ - دعم برامج تأهيل وتدريب الكوادر البشرية الوطنية اللازمة للعمل فى مختلف أنشطة القطاع السياحى.

٥ - الصرف على برامج الترويج السياحى ، والمشاركة فى المؤتمرات والمعارض السياحية العالمية.

٦ - أية أغراض أخرى تسهم فى تطوير وتنمية صناعة السياحة بالسلطنة.

مـادة (٢٣) : تشـكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من الوزير ، برئاسة الوكيل وعضوية كل من :

- مدير عام السياحة .
- ممثل لوزارة المالية .
- مدير دائرة الشؤون المالية بالوزارة .
- رئيس لجنة السياحة بغرفة تجارة وصناعة عمان .

وتبين اللائحة التنفيذية ، إجراءات ومواعيد عقد اجتماعات اللجنة وطريقة عملها وصحة قراراتها وتوصياتها .

وتعتمد هذه القرارات والتوصيات من الوزير قبل تنفيذها .

الفصـــل الثـــامن

إجـراءات الرقـابة والتفتيـش

مـادة (٢٤) : يكون لموظفى الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ، صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات الخاصة بهذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون لمأمورى الضبط القضائى ممارسة سلطة الرقابة والتفتيش على مختلف المنشآت العاملة فى القطاع السياحى ، والإطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها ، للتأكد من احترامها لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويلتزم القائمون على شؤون تلك المنشآت بأن يقدموا لمأمورى الضبط القضائى التسهيلات اللازمة لأداء أعمالهم .

الفصـــل التاســع

الجـــزاءات

مـادة (٢٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب :

١ - بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، كل من يخالف أحكام المواد ، ١٢ أو ١٥ أو ١٨ أو١٩ من هذا القـــانون ، أو يزاول أحـــد الأنشطة المقـــررة بهذه المواد بموجب ترخيص تم إلغـــاؤه ، أو تم الحصول عليه

بطريق الغش أو التزوير ، أو مخالفة المنشأة لقواعد الآداب العامة أو النظام العام أو ارتكاب أعمال تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

ويجوز الحكم بغلق المنشأة، أو وقف ، أو إلغاء الترخيص الممنوح لها .

وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع الحكم بغلق المنشأة .

٢ - بغرامة لا تزيد على ألفى ريال ، كل من خالف أحكام أى من المادتين ٧ ، ١٧ من هذا القانون.

٣ - بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، كل من خالف أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون، أو الأحكام المتعلقة بشروط أى نشاط سياحى ، وفقاً للضوابط والأحكام المبينة باللائحة التنفيذية .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم، وذلك بمنعهم من دخول المواقع أو المنشآت أو مقار الشركات، أو عرقلة أعمالهم، أو الامتناع عن تقديم البيانات اللازمة إليهم أو تقديمها ناقصة أو غير صحيحة بسوء قصد .

الفصل العاشر

أحكام إنتقالية

مادة (٢٦) : يكون للوزير الحق فى إلغاء أو تعديل أو رفض تجديد التراخيص السابق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والمتعلقة بأية منطقة سياحية ، إذا تعارضت مع الخطة العامة للوزارة بشأن استغلال وإدارة وتنمية المناطق والمواقع السياحية.

مادة (٢٧) : يلتزم كل من حصل على ترخيص باستغلال منطقة أو موقع سياحى ، قبل العمل بهذا القانون أن يعدل خطط أعماله ومشروعاته ، وفقاً للخطة العامة للوزارة فى شأن استغلال وادارة تلك المناطق والمواقع ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ أخطاره بذلك .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك .